164

شاهد يقول لا يتهمني لشهادتي وانا راجع عنها للعذر الذي اعتذر به وفيه عن ابن رشد في رسم
وفاة فيه مناسخات واثبات املاك وفي اخره شهد بذلك من عليه حسب نصه واوقع شهادته
في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا وزادوا في شهادتهم عند ادائها انهم لا يعرفون عين فلان
يعني الموروث الاول المنسوبة اليه الاملاك ولا ادركوه باسنانهم ويعرفون عين ذلك من مضمون
الاسترعا فاجاب العقد غير عامل ولا يفيد نظرا ولا يوجب حكما ابن عات عن الذي
يسئل عن شهادة فيقول لها اليوم عندي الف سنة فقال هو جاهل وليس يسقط شهادته
لانه على المثل وقد قال عليه السلام لا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم انه يرقد ويصلي ويأكل وقال
ايضا في فرس انه بحر وهذا كله على المعنى ابن حبيب اذا رجع الشاهد عند غير من شهد
به اجزأن عليه فمن ابن زرب يعذر اليه فان لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض
اهل العلم وهو قول سحنون في شهادات العتبية وفي الواضحة عن الاخوين لا يكون رجوعا حتى ياتي
الشاهد عن شهادته في الموضع الذي شهد بها وفيه من رضي بشهادة رجل بعد ان عرف به
فلما شهد قال لا ارضى فافتى ابن عبد ربه انه يلزمه ذلك الرضى وعن عبد الرحمن بن بقي في
هذا الرضى اختلاف فمنهم من يجيزه ويلزمه للراضي ومنهم من لا يجيزه عليه وعن ابن خزيمة
الذي اجيزه واعتقده انه لا يجوز عليه ولا يلزمه وهي رواية العتبية لانه يقول ظننت انه
يقول الحق فوثقت به وفيه عن ابن حارث اذا شهد الشهود انه كان في حين اشهادهم
على شهادته الا صحيح العقل والذهن فانظر في شهادة الذين شهدوا في ذهوله فان قالوا
هم او غيرهم ممن تقبل شهادتهم انه كان به الذهول في الوقت الذي شهد عليه الشهود الاولون
في صحة عقله وذهنه حينئذ فهي اعمل لان الذهول يخفى على قوم ويظهر لاخرين فمن ظهر قطع
بعلمه انه يعرف ذهوله في الوقت الذي شهد الاخرون بصحته فهم احق بالقبول وان لم يشهدوا
على ذهوله في ذلك الوقت هم ولا غيرهم فشهادة الصحة اعمل لانهم قطعوا العلم وعلموا
في باطن امره ما لم يعلم غيره وعن ابن ميسور وغيره الذهول عارض حادث فهو اولى بالقبول
ممن نفاه وفي نوازل سحنون عن اربعة شهدوا على رجل انه زنا وهو صحيح العقل وشهد اخرون
زنا وهو ذاهب العقل فان قاموا عليه وهو صحيح العقل فالشهادة بالصحة ماضية وان
قاموا عليه وهو مجنون فمن بعض اصحابنا انه يصرف عنه الحد لانه حق الله وليس كحقوق
الناس ابن رشد تفرقة سحنون استحسان على غير قياس ولا اصل والاتي على الاصول صرف
الحد عنه مطلقا لدرء الحدود بالشبهات واما الحقوق فالقياس ان شهادة الصحة اعمل
لانها اثبتت حكما على ما في سماع ابي زيد في امراة شهد عليها انها اوصت في مرضها بكذا وهي
صحيحة العقل ويقول الاخرون انها موسوسة ولاصحابه من كتاب العتق وقيل يبطل الاعمل
البينتين فان استويا في العدالة بطلت الوصية لحصول الشك على قول ابن القاسم في سماع ابي زيد
وسماع اصبغ من كتاب العتق في الذي يقول ان مت من مرضي فغلامي فلان حر وانه صحيح منه
فغلامي فلان حر فشهد عدلان انه صح من مرضته وشهد اخران انه لم يصح منه معناه ونكافوا في

العدالة

83

165

العدالة لعتق من كل واحد نصفه ويتخرج قول ثالث ان شهادة المرض اعمل فيقول من اوجب
الاختلاط اولى ممن نفاه وسئل ابن رشد عمن شهد لرجل بشهادة فقال المشهود عليه
للمشهود له ما بال هذا الشاهد لم يود لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا فقال المشهود له
انه ليتحرج ويتوسوس وقف فيها وتثبت فيها حتى حابس كلامه مخافة ان يزيد فيها او ينقص
فزعم المشهود عليه ان قول المشهود له في شاهده ما تقدم يسقط للشهادة لما فيه من ذكر الوسوسة
والاخر يقول لم ارد بالوسوسة فقد العقل الا ما تقدم ذكره وقال قد يطلق هذا على من
بعقد عقله بقوله وتعلم ما توسوس به نفسه الى غير ذلك ووساوس الشيطان فاجاب
بانه لا يبطل شهادة الشاهد بما ذكرته عن المشهود له لان ما وصف به شاهده من التحري
في شهادته والتثبت فيها يقضي على ما قصده من ذكر الوسوسة وانما اراد التحري في الشهادة
وهو الذي يلزم الشاهد فعله حتى لا يشهد الا بما يعلمه يقينا ولا يقدح في شهادته توقفه
عن تحملها اداها ليذكر ما لم يذكر منها اذا ذكره لقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى وسئل هو واصبغ بن محمد عن بينتين تعارضا فشهدت
احداهما ان الصدقة وقعت في الصحة وشهدت الاخرى انها في المرض فقالا بينة الصحة
اعمل قلت تقدم امثال هذه وما فيها من الخلاف وسئل عما يسجل به القاضي
بقوله ثبت عندي ما في اعلى هذا الكتاب او بطنه ولم يشهد عليه ولم يبين من ثبت العقد
به وقد علم على اكثرهم او كلهم غير انه ما عين المقبول منهم اذا قدم الغائب او كبر الصغير
فيريد الاعذار فيهم وقد عزل القاضي او مات فهل يحملون كلهم على العدالة ام لا جوابها
يحمل الجميع على العدالة ولا يبطل العقد الا ان يخرج الجميع وسئل عن ورثة لهم
دين فقام احدهم على المديان فطلب حقه فقال لهم اجتمعوا والا ابطلوا واحدا بعد
واحد فاجاب من حق المطلوب ما دعي اليه من اجتماعهم لخصامهم فيه لانهم لا يحتاجون معا
لو اجتمعوا [illegible] وكيل عن جميعهم اذ ليس لهم الملد [illegible] اولا بالخصام وهو الذي ياتي على ما في
سماع عيسى من الاقضية وسئل عن ما عليه ارحا نقام بعض اصحاب الجنات على
بعض اصحاب الارحا الذي وقفه مخاصمه وهو يعلم ان طلبه صاحب الجنة يطلب لجميعهم هل
يجمعون كلهم وينظر في امرهم لقلة تشعيب الخصام وتكريره او يمكن القايم من الخصام خاصة
فاجاب لا يلزم الحاكم ان يجمع اصحاب الجنات وان علم ان دعواهم واحدة ويجب ان يحكم
للقايم بما يوجب له الحكم عنده فان كان الحكم له وعليه مما لا يخصه دونهم فمن حق المقوم عليه
ان يوقفهم على ما يدعونه فان وافقوا القايم قيل لهم اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم او على
واحد منكم يوكلونه على الخصام او يجتمعون ويبدا لون لحجتكم معا وليس لكم ان تبدا ولوه بالخصام
اذا غاب هو بحضر الاخر والعكس فيجدد من الحجة ما شاء ابن عبد النور عن المازري يحلف الغريم
على حقوق كتب فيها واحدة اذا اخذ الطالب وان تعدد الطالبون فليس كذلك وفي الوثائق
المجموعة اذا كان في الورثة غائب فاحلاف القاضي الغريم لبعضهم احلاف للجميع ولا يتكرر وان كان

انظر اذا ابتدا الطالب [illegible]

Copyright King Saud University